Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

والديات فمبلغها كاملة: أما في العين فألف دينار، وفي الورق عشرة آلاف درهم، وفي الإبل مائة، وفي الغنم ألف، وفي البقر مائتا بقرة. وعلى أهل الحجاز مائتا حلة. وإنما يوخذ اليوم من ذلك أجمع بالذهب والفضة والإبل، فأما سوى ذلك فلا.

ولا تعقل العاقلة الا في خمس مائة فما فوق.

والدية، إذا لم تكن صلحاً، تؤدي في ثلاث سنين.

والعاقلة: عشيرة الرجل الجاني ممن له ديوان، النساء والذرية.

ولا يلزم الواحد من العاقلة الاّ ثلاثة دراهم إلى الأربعة، فإن زاد قسطُ الرّجل على ذلك أدخل معهم أقرب القبائل اليهم.

فأما **الشهادات**، فإنه لا يجوز شهادة الأعمى على عمدٍ ولا خطأٍ، ولا شهادة النساء ـ كان معهنّ رجل أو لم (٢٤أ) يكن ـ في العمد ولا فيما يوجب القصاص. ولا يجوز قبول شهادة على أخرى، ولا كتابِ من قاض، وذلك كله في النفس وفيما دونها[1] سواء. وإذا شهد شاهدان على رجل بالعمد حبس حتى يُزَكيّا، فإذا زكيّا بالعمد قتل. وإن كانا إنما شهدا بالخطأ، قضى عليه عاقلته بالدية. ويحبس القاتل بعد أن يُقَرّر أو يعاقب حتى يجدّد توبة ويُحدث خيراً. وكذلك **الجراحات** وكلها دون النفس بمنزلة ما في جميع ما ذكرنا.

وإذا وجد القتيل في مَحَلّة قوم، فعليهم أن يُقْسم منهم خمسون رجلاً، ممن يختار أولياء القتيل من صالحي العشيرة، أنهم ما قتلوا ولا علموا قاتلاً، ثم يغرّمون الدّية، تَغْرمُهُ[2] العاقلة، وهي أهل الديوان، في ثلاث سنين، فإن لم يكمل العدد خمسين رجلاً، كرر عليهم الإيمان حتى يكمل خمسين يميناً.

وإذا وجد القتيل بين القريتين أو السّكّتين، فإنه يقاس إلى أيهما كان أقرب، فإنّ عليهم القَسَامة والديّة.

وإذا وجد القتيل في سوق المسلمين أو في مسجد جماعتهم، فهو على بيت المال وليس فيه قسامة.

وإن كانت مدينة لا قبائل فيها معروفة، ووجد في بعضها قتيل، كان على أهل المحَلّة الذي يوجد ذلك القتيل بين أظهرها، القسامة والديّة، فإن أبوا أن يقسموا، حبسوا حتى

---

(١) في الأصل «دونها» وكذلك في المطبوع، ص ٧١. والتصويب في الهامش الأيسر للصفحة، ويبدو أنه للسيوطي الذي قرأ الكتاب ودفقه.

(٢) في المطبوع، ص ٧٢ «تغرمة».